(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى كاتب الرسالة ، وإلى الدولة الطرف ، للعلم .

لام - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٠ ، شركة نشر صحفية ضد ترينيداد وتوباغو
(قرار اتخذ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ في الدورة السادسة والثلاثين)

مقدمة من : شركة نشر صحفية

المدعى بأنها ضحية : الشركة

الدولة الطرف المعنية : ترينيداد وتوباغو

تاريخ الرسالة : ٢ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - الرسالة المؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ مقدمة من شركة صحفية مسجلة في ترينيداد . وتدعي الشركة بأنها ضحية لانتهاك من جانب حكومة ترينيداد وتوباغو للمواد ٢ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهي ممثلة بمحام .

٢-١ ويذكر المدير الاداري للشركة ، السيد د. س. ، أن الشركة تصدر جريدة كل اسبوعين وجريدة اسبوعية وأنهما واسعتا الانتشار في ترينيداد وفي جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي . وحيث أنه يجب استيراد المواد اللازمة لاصدار الصحيفة ، فإنه يلزم للشركة إذن من البنك المركزي لترينيداد وتوباغو لشراء العملة الاجنبية اللازمة للدفع . ويحدد البنك المركزي كل عام اعتمادا بالنقد الاجنبي للصحف الصادرة في البلد ، يكون عادة بمستوى يسمح للشركات بشراء مواد خام كافية لأغراض النشر . وذكر أن البنك المركزي اعتمد في عام ١٩٨٨ للشركة مبلغا من النقد الاجنبي لا يكفي بالمرة لأغراض مواصلة انتاجها السنوي وضمان إصدار الجريدتين ، ويقال إن الاعتماد الذي خصص للناشرين الآخرين كان كافيا . وسعت الشركة ، بدون أن توفق ، إلى الحصول على نفس الكمية من النقد الاجنبي المخصص للناشرين الآخرين .

٢-٢ وفي ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، التمست الشركة منحها اعتمادا تكميليا من البنك المركزي ، ورفض طلبها . وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ شرعت في تقديم عريضة دستورية في المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو بموجب المادة ١٤ من الدستور مدعية أن البنك المركزي "تصرف بوصفه سلطة للدولة ، وأثر بصورة مباشرة في توريدات ورق الصحف ولوازم الشركة ، منتهكا بذلك جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة ، وحرية التعبير وحق إبداء الآراء السياسية" . وطُرح ما يفيد بأن الصحف التي تصدرها الشركة تنتقد السياسات التي تتبعها الحكومة القائمة في ترينيداد وتوباغو والتي تتولى الحكم منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وأنه يقع تمييز ضد الشركة نتيجة لذلك . وفي حين اعتبرت المحكمة العليا القضية عاجلة ، فقد نظرت فيها في أيام عديدة منفصلة خلال الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ عندما حجزتها للحكم . ومنذ ذلك التاريخ لم تصدر المحكمة أي حكم . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، كررت الشركة التماسها إلى البنك المركزي طالبة اعتمادا تكميليا من النقد الاجنبي . ورفض هذا الالتماس مرة اخرى . وطبقا لما ذكره مدير الشركة ، فإن الاعتماد الممنوح يمكّن الشركة من مواصلة الانتاج وإصدار الصحف حتى نهاية الربع الاول من عام ١٩٨٩ فقط .

٢-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف ، فمن المطروح أنه لا توجد وسائل إنتصاف فعّالة حسب مدلول المادة ٢ من العهد ، نظرا لأن المحكمة العليا لم تتخذ إجراء على وجه السرعة . وذُكر أن المسألة لم تعرض لأي بحث بموجب إجراء آخر من الاجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية(أ) .

٣-١ وقبل النظر في أية ادعاءات واردة في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتأكد ، عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، مما إذا كانت مقبولة من عدمه بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

٣-٣ وهذه الرسالة مقدمة بالنيابة عن شركة مسجلة بموجب قوانين ترينيداد وتوباغو . وفي حين أشار المحامي إلى أن السيد د. س. المدير الاداري للشركة "مخول حسب الاصول بتقديم الشكوى بالنيابة عن الشركة" ، فإنه لا يتضح ما إذا كانت حقوقه الفردية قد انتهكت بواسطة الوقائع المشار إليها في الرسالة ، وإلى أي مدى . وبموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري يمكن للافراد وحدهم التقدم برسالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . وبذا لا يوجد ، بموجب المادة ١ ، مركز لشركة مسجلة بموجب قوانين دولة طرف في البروتوكول الاختياري ، بصرف النظر عما إذا كان يبدو أن ادعاءاتها تثير قضايا بموجب العهد .

٤ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى ممثل المدعي بأنه ضحية ، وإلى الدولة الطرف للعلم .

الحواشي

(أ) تحققت الأمانة من أن المسألة ذاتها لم تعرض على لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان .